

Distr.: General  
20 November 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

## الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة  
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

## محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد غارسيا غونساليس . . . . . (السلفادور)

## المحتويات

البند ٥٦ من جدول الأعمال: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. (تابع)\*

البند ٥٧ من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)\*

البند ٥٨ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)\*

البند ٥٩ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)\*

البند ٦٠ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ببند آخرى من جدول الأعمال) (تابع)\*

\* البنود التي قررت اللجنة النظر فيها معاً.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠.

بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير؛ ولا يجب السماح للدول القائمة بالإدارة أن تمنعهم من التمتع بحقهم غير القابل للتصرف. إن الجزائر، بعد أن انتهت من نضالها من أجل الاستقلال، تقف متضامنة مع جميع من لا يزالون يخضعون للسيطرة الاستعمارية.

٢ - وأضاف قائلاً إن الأمم المتحدة منوط بها واجب إحلال السلام في الصحراء الغربية، آخر مستعمرة في أفريقيا، كي يحقق سكان هذا الإقليم الشجعان طموحاتهم الوطنية، ويمارسوا في نهاية المطاف حقهم في تقرير المصير في ظل شروط مضمونة دولياً. ولا ينبغي أن تُترع المسألة خارج نطاقها الصحيح وهو إنهاء الاستعمار، لأن ذلك لن يفضي سوى إلى تأخير تسويتها. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اعتمد المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي قراراً يطالب مفوضية الاتحاد باتخاذ كافة التدابير الضرورية الكفيلة بعقد استفتاء يتيح لشعب الصحراء الغربية حق تقرير المصير، وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الصدد عن منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة؛ ودعا الاتحاد الأفريقي في أيار/مايو ٢٠١٣ إلى إنهاء الاحتلال غير الشرعي للإقليم.

٣ - ومضى قائلاً إن حكومته ترحب بالموقف المتسم بروح المسؤولية الذي اتخذته الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، وهو ما أقر به الأمين العام في تقريره (S/2013/220)، الفقرتان ٦١ و ٦٢، وأدى إلى حفظ الصحراء الغربية آمنة من الاضطرابات التي قد تؤثر في منطقة الساحل. وستواصل الجزائر العمل على مساعدة طرفي النزاع على تجاوز الخلافات القائمة بينهما حول شروط التفاوض بينهما بهدف التوصل إلى حل عادل ودائم مقبول لدى الطرفين يستند إلى حق تقرير المصير؛ وسوف تعمل على مساندة الأمين العام ومبعوثه الخاص إلى الصحراء الغربية، ومساعدتهما إن أمكن، في سعيهما نحو إنهاء استعمار الإقليم.

البند ٥٦ من جدول الأعمال: المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع) (A/68/23)، (الفصلان السابع والثالث عشر) و (A/68/64 و Add.1)

البند ٥٧ من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع) (A/68/23) (الفصلان الخامس والثالث عشر)

البند ٥٨ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع) (A/68/23) (الفصلان السادس والثالث عشر) و (A/68/62)

البند ٥٩ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع) (A/68/66) و (Add.1 و A/C.4/68/L.4)

البند ٦٠ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ببنود أخرى من جدول الأعمال) (تابع) (A/68/23) (الفصول الثامن - الحادي عشر و الثالث عشر) و (A/68/330 و A/C.4/68/L.5)

١ - السيد بن مهدي (الجزائر): قال إن حكومته تأسف إزاء ركود الجهود المبذولة صوب إنهاء الاستعمار، رغم إعلان بدء العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار. إن الأمم المتحدة تضطلع بقدر واضح من المسؤولية عن الثبات بشدة في وجه أي شكل من أشكال الأيدولوجيات الاستعمارية، وكفالة أن تمارس شعوب الأقاليم غير المتمتعة

للتعرف على الكيفية التي تدار بها الموارد الطبيعية وكيفية أداء أنشطة الأمم المتحدة هناك.

٧ - السيد دو فان مينه (فيت نام): أيد العمل الذي قامت به اللجنة الخاصة على مدار عقود من الزمان، ثم قال إن حكومته تؤيد الحوار البناء بين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدول القائمة بالإدارة وصولاً إلى اتفاقات تخدم على أفضل وجه المصالح الأساسية للشعوب. وينبغي للدول القائمة بالإدارة أيضاً أن تقوم بما هو ضروري للإسراع بوتيرة إنهاء الاستعمار وتقديم المساعدة إلى سكان الأقاليم.

٨ - السيد أوتو (بالاو): قال إن حكومته قد احتفلت في الآونة الأخيرة بمرور ١٩ عاماً على الاستقلال، وترى أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة وموثوق بها هو أهم أداة في عملية تحقيق تقرير المصير السياسية. ولذا يجب صون سلامة الانتخابات. وتؤيد بالاو رغبات وطموحات شعب كاليدونيا الجديدة بإجراء عملية انتخابات تكون حرة وشفافة وموثوق بها في كل مرحلة منها، بدءاً من تسجيل الناخبين وحتى التحقق من النتائج.

٩ - وأضاف قائلاً إن النهج الذي اتبعته نيوزيلندا إزاء منح حق تقرير المصير لتوكيلاو ينبغي أن يقتفي أثره جميع الدول القائمة بالإدارة المشاركة في عملية إنهاء الاستعمار.

١٠ - السيد لوليشكي (المغرب): قال إن النظر في مسألة الصحراء أصبح محصوراً في أفكار معدة مسبقاً، وأن اللجنة قد غفلت عن معظم الجوانب المهمة. لقد ألفت في بعض الأحيان أقلية صغيرة بيانات زائفة نظراً إلى عدم إدراكها الحقائق والسياق التاريخي. إذ إنه عندما قسمت الدول الكبرى أفريقيا، أصبح جزءاً كبيراً من أراضي المغرب تحت السيطرة الاستعمارية، رغم ما أبداه من مقاومة. بيد أن التوصل إلى اتفاق دولي أسفر عن إنهاء استعمار الجزء الذي

٤ - السيد مامابولو (جنوب أفريقيا): قال إن حكومته يهتما كثيراً تطبيق حق تقرير المصير، حيث إنهما ستحتفل عام ٢٠١٤ بمرور ٢٠ عاماً على تمتعها بالحرية والديمقراطية. إن الطريق الذي سلكه بلده بنجاح أصبح الآن مثلاً يحتذى شعبا فلسطين والصحراء الغربية، وينبغي للأمم المتحدة أن تساعد في نضالهما من أجل حق تقرير المصير على غرار مساعدتها لجنوب أفريقيا.

٥ - واستطرد قائلاً إن منظمة الوحدة الأفريقية قد تصدرت مساعي إنهاء الاستعمار بالقارة الأفريقية، ويمثل تحرير آخر مستعمرة متبقية في أفريقيا أولوية لدى الاتحاد الأفريقي. إن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية عضو كامل العضوية في الاتحاد الأفريقي، وينبغي تمكين الشعب الصحراوي من ممارسة حقه في تقرير المصير، على غرار سائر شعوب الدول الأفريقية. ويتعين أن تزود الأمم المتحدة الشعب الصحراوي، بعد ما أبداه من صبر، بالوسائل التي تتيح له اختيار مصيره السياسي وذلك بعقد استفتاء تحت إشراف دولي. لقد أقرت جبهة البوليساريو ذاتها ذلك الطريق السلمي. وينبغي لطرفي النزاع أن يساندا الآن الجهود التي يبذلها المبعوث الشخصي للأمين العام إلى الصحراء الغربية.

٦ - واختتم بيانه قائلاً إنه في ضوء ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف، ينبغي لمجلس الأمن أن يدرج في ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية آلية تنولي رصد حقوق الإنسان، وهو أمر أخفق المجلس مراراً في إجرائه، رغم أن البعثة وحدها هي جهة الاختصاص في ذلك الإقليم الذي لا يتمتع بحق تقرير المصير. ويساور جنوب أفريقيا القلق إزاء القيام بصورة غير مشروعة باستغلال الموارد الطبيعية في الصحراء الغربية، حيث إن تلك الموارد ينبغي استعمالها بدلاً من ذلك فيما يعود بالنفع على شعبها، وبالتشاور معه. وينبغي للجنة الخاصة أن توفد بعثة كي تقوم بزيارة الإقليم

الراهن، ومنح سكان مخيمات تندوف الكرامة وحرية الحياة في دولة المغرب الحديثة والديمقراطية.

١٣ - وفي الوقت ذاته، سيواصل المغرب الاضطلاع بجميع مسؤولياته عن توفير الأمن والرفاهة لسكان منطقة الصحراء، التي تركز تنميتها على التقدم الاقتصادي والاجتماعي والحكومة الرشيدة، عملا بتعليمات الملك نفسه، عن طريق الاستثمار الواسع النطاق المقدم من الحكومة المركزية لصالح المرافق الأساسية والخدمات العامة المحلية.

بيانات أدلى بها ممارسة لحق الرد

١٤ - السيدة غرينوود (المملكة المتحدة): ردت على التعليقات التي أبدأها في الجلسة السابقة ممثلو إكوادور، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وأعربت عن عدم اتفاقها مع ما ساقوه من حجج. ثم قالت إن موقف حكومتها إزاء جزر فوكلاند معروف للجميع، وجرى تبيانه في البيانات التي أدلى بها ممارسة لحق الرد في الجلستين الثالثة والسادسة للجنة. وفيما يختص بالأسلحة النووية على وجه التحديد، تحترم المملكة احتراماً تاماً الالتزامات المنوطة بها بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي صدقت عليها عام ١٩٦٩. إن المملكة المتحدة لن تستعمل الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ولن تهدد تلك الدول باستعمالها التزاماً بتلك المعاهدة.

١٥ - السيد أرياس (إسبانيا): قال إن الحالة الراهنة في جبل طارق نتجت عن النهج العدائي الذي تسلكه السلطات المحلية إزاء التعاون الإقليمي. لقد أعاقت تلك السلطات عمل مراكب الصيد الإسبانية بإلقاء الكتل الخرسانية، ولم تنقيد بالتزاماتها بأن تعمل على مكافحة وسائل التهريب، مما دفع

ظل خاضعاً للاحتلال الأسباني حتى عام ١٩٧٥. وللأسف، كجزء من مخلفات الحرب الباردة، أصبحت عملية إعادة ذلك الجزء من منطقة الصحراء إلى المغرب غارقة في نزاع إقليمي يستهدف الحيلولة دون أن تصبح منطقة المغرب مركزاً للاستقرار والوفاق والرخاء المشترك. وعلى مدار ٣٧ عاماً أبدى المغرب، رغم ما يواجهه من صعوبات، رغبة في التوصل إلى حل توفيقى يكون واقعياً ومقبولاً لدى الشعب الصحراوي ويفضي إلى حل سلمي لذلك النزاع الإقليمي المصطنع، مع تشجيع قيام علاقات أفضل مع الجزائر وموريتانيا.

١١ - ومضى قائلاً إن اقتراح الحكم الذاتي الذي طرحته حكومته عام ٢٠٠٧ قد وصفه مجلس الأمن بأنه معقول. ويمثل ذلك الحل فرصة تاريخية للتوافق وهو أصلح الحلول، حيث يتيح للسكان امتلاك سلطات واسعة من خلال هيئات منتخبة ديمقراطياً، ويضمن في الوقت ذاته احترام سلامة أراضي المغرب ووحدته الوطنية. وما زالت المبادرة مطروحة على الطاولة. والأمر يعود إلى الأطراف الأخرى إذا كان لديها رغبة في اتخاذ موقف واقعي وعملي، وإبداء الإرادة السياسية الكفيلة بتسوية النزاع الذي خلقت له وأبقت عليه. ولقد فضلت تلك الأطراف، حتى الآن، الإبقاء على الوضع كما هو، الأمر الذي يترتب عليه زعزعة الاستقرار الإقليمي وظهور الإرهاب والانفصال.

١٢ - إن الأمم المتحدة هي الجهة الوحيدة التي في موقف يمكنها من استعمال مساعيها الحميدة الكفيلة بالتخلص من هذا المأزق الخطيرة. لقد سافر المبعوث الشخصي للأمين العام إلى الجزائر والمغرب وموريتانيا سعياً إلى إحياء المحادثات التي تساعد الطرفين والدول المجاورة على التوصل إلى حل سياسي من خلال نهج دبلوماسي جديد يركز على التوصل إلى حل توفيقى، ويؤيد المغرب هذا النهج. وينبغي للأطراف الأخرى أن تبدي الرغبة الضرورية الكفيلة بكسر الجمود

المذكورة والمناطق البحرية المحيطة بها في حين أن النزاع على السيادة لم يُحل بعد. ولا تزال الأرجنتين ترفض أي إشارة من المملكة المتحدة إلى تلك الأقاليم الأرجنتينية على أنها "أقاليم بريطانية فيما وراء البحار"، وكذلك إدراجها ما يسمى "إقليم أنتاركتيكا البريطاني" ضمن أقاليمها الواقعة فيما وراء البحار".

١٩ - وأضاف قائلاً إن مبدأ حق تقرير المصير للشعوب، وهو العنصر الوحيد الذي يركز عليه موقف المملكة المتحدة إزاء جزر مالفيناس، لا يسري على النزاع بين البلدين بشأن السيادة عليها.

٢٠ - وأردف قائلاً إن الأرجنتين كررت، جنباً إلى جنب مع المنظمات الإقليمية في جنوب أمريكا، أن الاستفتاء غير الشرعي الذي عُقد في جزر مالفيناس، الذي يمثل عملاً انفرادياً آخر، وأعرب فيه رعايا التاج البريطاني عن رغبتهم الاستمرار في أن يكونوا بريطانيين، لا يغير بأي صورة من الصور جوهر مسألة جزر مالفيناس، ولا ينهي النزاع على السيادة. إن حق تقرير المصير لا ينطبق على جزر مالفيناس لأن السكان البريطانيين ليسوا شعباً خاضعاً للسيطرة الاستعمارية، ولا يمكن تنصيبهم حكماً يفصل في النزاع على السيادة الذي تمثل حكومتهم طرفاً فيه.

٢١ - واحتتم بيانه قائلاً إن الأرجنتين تعرب بالمثل عن استيائها إزاء تمادي المملكة المتحدة في عسكرة جنوب المحيط الأطلنطي والاستيلاء خفية على الموارد الطبيعية الأرجنتينية سواء منها المتجددة وغير المتجددة منتهكة بذلك القانون الدولي بشكل واضح.

٢٢ - السيد شنيرابا (الهند): رد على التعليقات التي أدلى بها ممثل باكستان في الجلسة السابقة فيما يختص بجامو وكشمير، ثم قال إنه لا مبرر ولا اعتبار لها. إن ولاية جامو وكشمير جزء لا يتجزأ من الهند، ويحمي دستورها الحقوق

إسبانيا إلى تصعيد إجراءاتها الأمنية في المنطقة، عملاً بالتشريعات الداخلية والأوروبية. بيد أن حكومته ترغب في مواصلة النقاش حول شروط عقد اجتماعات مخصصة بين إسبانيا والمملكة المتحدة، بمشاركة السلطات المحلية والإقليمية من الجانبين بهدف إعادة إرساء التعاون الإقليمي.

١٦ - وفيما يختص بالسيادة على جبل طارق، فإن الرأي الصادر عن الأمم المتحدة شديد الوضوح، وهو التفاوض بين المملكة المتحدة وإسبانيا. وتتناقض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أي حالة استعمارية تقوض جزئياً أو كلياً الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي بلد.

١٧ - السيد دياز بارتولومي (الأرجنتين): رد على البيانين الذين أدلى بهما وفد المملكة المتحدة في الجلسة الحالية والجلسة السابعة للجنة، ثم قال إن جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها جزء لا يتجزأ من أراضي الأرجنتين، وحيث إن المملكة المتحدة ما برحت تحتلها بصورة غير شرعية، فإنها محل نزاع على السيادة عليها بين البلدين، الأمر الذي أقر به مراراً في قرارات متوالية اتخذتها الجمعية العامة وحثت فيها جميعها الحكومتين على استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي ودائم للنزاع. وقد صيغت أيضاً بعبارة مماثلة القرارات الصادرة عن اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار والإعلانات التي أصدرتها منظمة الدول الأمريكية بصدد المسألة.

١٨ - ومضى قائلاً إن حكومة الأرجنتين قد رفضت جميع الادعاءات الزائفة ومحاولات تحريف التاريخ الواردة فيما يعرف باسم الكتاب الأبيض الصادر عن جزر مالفيناس، وجزر جورجيا الجنوبية، وجزر ساندويتش الجنوبية، وكذلك المحاولة البريطانية الرامية إلى إدخال تعديلات بشكل منفرد على الحالة القائمة في شبه الجزر

وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتوغو، توفالو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجزيل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين والعراق، وعمان وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا والكويت، وكينيا، ولافيا، ولبنان، ولكسمبرغ وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس،

الأساسية الواجبة لجميع مواطنيها. ولقد اختار شعب جامو وكشمير مصيرهم بصورة سلمية، وفقا للمبادئ الديمقراطية المقبولة عالميا.

٢٣ - السيد منير (باكستان): رد على ذلك بالقول إن ما أبداه من تعليقات عن جامو وكشمير لا يمكن القول إنه لا اعتبار لها. فعلى مدار ٦٥ عاما حُرِمَ شعب إقليم جامو وكشمير، الذي لا يشكل جزءا لا يتجزأ من الهند ولم يكن قط كذلك، من حق تقرير المصير. ووفقا لعدة قرارات صادرة عن الأمم المتحدة، وملزمة لكل من الهند وباكستان على السواء ولم تُنفذ بعد، يمثل جامو وكشمير إقليما متنازعا عليه ويتقرر وضعه النهائي وفقا لإرادة شعبه. ولا يمكن لأي عملية انتخابية تجريها الهند أن تحل محل التعبير عن إرادة الشعب من خلال إجراء استفتاء حر ومحيد تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢٤ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات المدرجة تحت بنود جدول الأعمال ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠، التي لا يترتب على أي منها آثار في الميزانية البرنامجية.

مشروع القرار الأول: المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المقدم في إطار البند ٥٦ من جدول الأعمال (A/68/23)، (الفصل الثالث عشر)

٢٥ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا،

وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، والمؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتوغو، توفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجلب الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، ورواندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين والعراق، وعمان وغامبيا،

وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

المتنعون:

إسرائيل، ورواندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٦ - اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٤٩ صوتا، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت.

٢٧ - السيد ميك (المملكة المتحدة): قال إن المملكة المتحدة، على غرار السنوات السابقة، قد امتنعت عن التصويت على مشروع القرار. إن حكومته لا ترى غضاضة في الهدف الرئيسي من مشروع القرار، وهو السعي إلى تحقيق الامتثال للمادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، وستواصل الوفاء بالتزاماتها تماما في هذا الصدد احتراماً لأقاليم المملكة المتحدة الواقعة فيما وراء البحار. غير أنها ترى أن البت فيما إذا كان إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي وصل إلى مرحلة من الحكم الذاتي تكفي لإعفاء الدولة القائمة بالإدارة من الالتزام بتقديم معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق يرجع في نهاية المطاف إلى حكومة الإقليم والدولة القائمة بإدارته، وليس إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار الثاني: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مقدم في إطار البند ٥٧ من جدول الأعمال (الفصل الثالث عشر) (A/68/23)

٢٨ - أجرى تصويت مسجل.

ملفيناس عام ١٩٨٥ عندما رفضت بأغلبية كبيرة مقترحين من المملكة المتحدة سعت من خلالهما إلى إدراج ذلك المبدأ في مشروع قرار عن تلك المسألة بذاتها. وقررت صراحة جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بعد القرار ٢٠٦٥ (د-٢٠)، وجميع القرارات التالية الصادرة عن اللجنة الخاصة بشأن المسألة أن السبيل الكفيل بإنهاء تلك الحالة الاستعمارية الخاصة والمعينة، المتنازع فيها على سيادة الجزر والمناطق البحرية المحيطة بها، ليس حق تقرير المصير ولكن التوصل عن طريق التفاوض إلى تسوية للتزاع على السيادة بين الطرفين المعنيين: الأرجنتين والمملكة المتحدة. وعلاوة على ذلك، أهابت الجمعية العامة، في القرار ٤٩/٣١، بالأرجنتين والمملكة المتحدة الإحجام عن اتخاذ قرارات تعني ضمنا إدخال تعديلات بشكل منفرد على الحالة خلال تلك المفاوضات. إن قيام المملكة المتحدة بصورة انفرادية وغير شرعية باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة الأرجنتينية في جزر مالفيناس، وجزر جورجيا الجنوبية، وجزر سانديويتش الجنوبية، والمناطق البحرية المحيطة بها يشكل انتهاكا واضحا لذلك الإقرار المحدد من الأمم المتحدة.

مشروع القرار الثالث: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المقدم في إطار البند ٥٨ من جدول الأعمال (A/68/23) (الفصل الثالث عشر)).

٣١ - أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية -

وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهايي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٢٩ - اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت.

٣٠ - السيد دياز بارتولومي (الأرجنتين): قال إنه صوت لصالح مشروع القرار الثاني على أساس فهم أن الإشارات الواردة في النص إلى حق تقرير المصير التي تفترض، وفقا للقرار ١٥١٤ (د-١٥)، وجود شعب خاضع للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، لا تنطبق بأي حال من الأحوال على مسألة جزر مالفيناس، وجزر جورجيا الجنوبية، وجزر سانديويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها، لأن المملكة المتحدة قامت لدى احتلالها للجزر بطرد سكانها المحليين وأحلت محلهم سكانها. وقد استبعدت الجمعية العامة نفسها صراحة انطباق مبدأ حق تقرير المصير على مسألة جزر

بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، جنوب السودان، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٣٢ - اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل لا شيء، مع امتناع ٥١ عضوا عن التصويت.

٣٣ - السيد ميك (المملكة المتحدة): قال إن وفده، في حين أنه يؤيد المساعدة المقدمة من الوكالات المتخصصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المجالات الإنسانية والتقنية والتعليمية، فإنه يعتبر أن الولايات المنوحة للوكالات يتعين أن تخضع لمراقبة صارمة، ولهذا السبب امتنع الوفد عن التصويت.

٣٤ - السيد دياز بارتولومي (الأرجنتين): قال إن وفده امتنع عن التصويت لأن مشروع القرار يجب أن يُنفذ وفقا للقرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة فيما يتعلق بالأقاليم الخاصة.

مشروع القرار A/C.4/68/L.4: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المقدم في إطار البند ٥٩ من جدول الأعمال

٣٥ - الرئيس: أعلن أن تايلند وغانا انضما إلى مقدمي مشروع القرار.

الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغسا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تزايا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي. ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا،

نهائية. ولا يمكن إنجاز ذلك إلا من خلال مفاوضات مباشرة مع المملكة المتحدة، يُستمع خلالها إلى مصالح وطموحات الإقليم.

٤٢ - السيد ميك (المملكة المتحدة): قال حيث إن حكومته تؤيد حق تقرير المصير فإنها انضمت إلى توافق الآراء على مشروع القرار السابع. بيد أنها تجدد أن بعض العبارات في مشروع القرار غير مقبولة، نظرا إلى أنها لا تعكس تحديث العلاقة بين المملكة المتحدة وأقاليمها الواقعة فيما وراء البحار، التي حصلت جميعها على قدر واسع من حق تقرير المصير، واختارت الاستبقاء على الرابطة التي تربط بينها وبين المملكة المتحدة. إنها علاقة تقوم على القبول المتبادل، وترتكز على الشراكة، والقيم المشتركة والإقرار بحق تقرير المصير. ولا تقبل المملكة المتحدة مقولة أن شعب جبل طارق لا يمتلك حق تقرير المصير.

٤٣ - السيد دياز بارتولومي (الأرجنتين): أعرب عن تأييد بلده لحق الشعوب في تقرير المصير بجميع الأقاليم الإحدى عشرة التي شملها مشروع القرار السابع، وقال إنه يتعين على الأمم المتحدة والدول القائمة بالإدارة وحكومات تلك الأقاليم كفالة إدراك شعوب تلك الأقاليم لذلك الحق من خلال مناهج التربية الوطنية. بيد أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، فإن حق تقرير المصير ليس هو المبدأ الوحيد المنطبق على إنهاء الاستعمار؛ إذ إن مبدأ السلامة الإقليمية ينطبق أيضا في بعض الحالات، كما هو الحال في جزر مالفيناس، وجزر جورجيا الجنوبية، وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها.

مشروع القرار الثامن: نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، المقدم في إطار البند ٦٠ من جدول الأعمال (A/68/23) (الفصل الثالث عشر)

٤٤ - أجرى تصويت مسجل.

٣٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/68/L.4.

مشروع القرار الرابع: مسألة كاليدونيا الجديدة، المقدم في إطار البند ٦٠ من جدول الأعمال (A/68/23) (الفصل الثالث عشر)

٣٧ - اعتمد مشروع القرار الرابع.

مشروع القرار الخامس: مسألة بولينيزيا الفرنسية، المقدم في إطار البند ٦٠ من جدول الأعمال (A/68/23) (الفصل الثالث عشر)

٣٨ - اعتمد مشروع القرار الخامس.

مشروع القرار السادس: مسألة توكيلاو، المقدم في إطار البند ٦٠ من جدول الأعمال (A/68/23) (الفصل الثالث عشر)

٣٩ - اعتمد مشروع القرار السادس.

مشروع القرار السابع: مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيستكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تر كس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، المقدم في إطار البند ٦٠ من جدول الأعمال (A/68/23) (الفصل الثالث عشر)

٤٠ - اعتمد مشروع القرار السابع.

٤١ - السيد غوتيريس بلانكو نافارتي (إسبانيا): قال إن وفده صوت لصالح مشروع القرار لأنه يؤيد مبدأ حق تقرير المصير للأقاليم التي يشملها. بيد أن مشروع القرار يشير إلى أن ذلك المبدأ ليس هو المبدأ الوحيد المرتبط بإنهاء الاستعمار. ففي حالات معينة ينطبق مبدأ السلامة الإقليمية، كما هو الحال في جبل طارق. وحسب ما قرره الجمعية العامة، إسبانيا على استعداد لتسوية النزاع على جبل طارق تسوية

وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

## المعارضون

إسرائيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٥ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ثلاثة أصوات.

٤٦ - السيد ميك (المملكة المتحدة): قال إن وفده صوت ضد مشروع القرار لأنه يعتبر أن الالتزام الواقع على الأمانة العامة بنشر مسائل إنهاء الاستعمار يمثل نزفا لا داعي له لموارد الأمم المتحدة الشحيحة.

٤٧ - السيد دياز بارتولومي (الأرجنتين): قال إن الأرجنتين، في حين أنها تؤيد تماما حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير. بمقتضى القرارين ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢٥ (د-٢٥)، فإنها صوتت لصالح مشروع القرار الثامن على أساس فهم أنه سيُفسر ويُنفذ وفقا للقرارات الصادرة في هذا الصدد عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة،

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتوغو، توفالو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، ورواندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين والعراق، وعمان وغامبيا، وغانا،

تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، والدايمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكامبوديا، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهاييتي، وهندوراس، وبنغلاديش، وهولندا، واليابان، واليونان.

#### المعارضون

إسرائيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

التي حددت جميعها بعد القرار ٢٠٦٥ (د-٢٠) أن جزر ملفيناس، وجزر جورجيا الجنوبية، وجزر سانديويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها هي حالة استعمارية خاصة ومعينة، حيث إنها تتضمن نزاعاً على السيادة بين طرفين، هما الأرجنتين والمملكة المتحدة، طُلب إليهما إجراء مفاوضات بغية التوصل في أسرع وقت ممكن إلى حل سلمي للمشكلة، مع مراعاة مصالح سكان الجزر.

مشروع القرار التاسع: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المقدم في إطار البند ٦٠ من جدول الأعمال (A/68/23) (الفصل الثالث عشر)

٤٨ - أُجرى تصويت مسجل.

#### المؤيدون

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور-ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، ورواندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية

٤٩ - اعتمد مشروع القرار التاسع بأغلبية ١٥٨ صوتاً مقابل ثلاثة أصوات.

٥٠ - السيد غوتيريس بلانكو نافارتي (أسبانيا): قال إن وفده صوت لصالح مشروع القرار لأنه يؤيد مبدأ حق تقرير المصير. بيد أنه يشير إلى أن مبدأ حق تقرير المصير ليس هو المبدأ الوحيد المرتبط بإهاء الاستعمار. إذ ينطبق في حالات معينة مبدأ السلامة الإقليمية، كما هو الحال في جبل طارق. وتؤكد أسبانيا أيضاً أن البعثات الزائرة لا يمكن إيفادها إلا إلى الأقاليم التي ينطبق عليها مبدأ حق تقرير المصير، وليس إلى الأقاليم التي هناك نزاع على السيادة بخصوصها. ويتوافق ذلك المتطلب تماماً مع الممارسة المتبعة في اللجنة الخاصة ومع قرار الجمعية العامة ٨٥٠ (د-٩)، الذي أقر أيضاً شرط ضرورة موافقة الجمعية العامة على أي بعثة توفد للزيارة.

٥١ - السيد ميك (المملكة المتحدة): قال إن وفده ما زال يجد بعض عناصر مشروع القرار غير مقبولة، ولذلك فقد صوت ضده. ومع ذلك، ما زالت المملكة المتحدة ملتزمة بتحديث علاقاتها مع أقاليمها الواقعة فيما وراء البحار، مع مراعاة تامة لآراء شعوب تلك الأقاليم.

٥٢ - السيد دياز بارتولومي (الأرجنتين): قال إن البعثات الزائرة لا يمكن إيفادها إلا إلى الأقاليم التي ينطبق عليها حق تقرير المصير، أي الأقاليم التي لا يثور نزاع بصدد السيادة عليها. ويتفق ذلك المتطلب تماماً مع قرار الجمعية العامة ٨٥٠ (د-٩)، الذي أقر أيضاً شرط ضرورة موافقة الجمعية العامة على أي بعثة توفد للزيارة.

مشروع القرار A/C.4/68/L.5: مسألة الصحراء الغربية، المقدم في إطار البند ٦٠ من جدول الأعمال

٥٣ - الرئيس: قال إن مشروع القرار المعروض على اللجنة قد أعيد إصداره كمشروع قرار مقدم من الرئيس. ورغم أنه لم يصدر قبل ٢٤ ساعة من النظر فيه، فإنه يعتبر

أن اللجنة ترغب في التغاضي عن تطبيق قاعدة الأربع والعشرين ساعة بموجب المادة ١٢٠ من النظام الداخلي، والبت في مشروع القرار.

٥٤ - وقد تقرر ذلك.

٥٥ - السيد فاندن بولكي (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد: أيسلندا وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدي عملية الاستقرار والانتساب: ألبانيا والبوسنة والهرسك؛ وأيضاً باسم أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا؛ فأدلي ببيان عن مسألة الصحراء الغربية فقال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي إلى الصحراء الغربية بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول لدى الطرفين يمنح شعب الصحراء الغربية حق تقرير المصير. وأضاف أن الاتحاد، إذ يشجع الطرفين والدول المجاورة على التعاون مع المبعوث الشخصي، يرحب بالتزام الطرفين بتكثيف المفاوضات، التي ينبغي أن تُعقد في ظل حسن النية ودون شروط مسبقة، ويحيط علماً بالتطورات التي حدثت منذ عام ٢٠٠٦، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٠٩٩ (٢٠١٣) وغيره من القرارات الصادرة عن المجلس في الآونة الأخيرة. ويؤيد الاتحاد الأوروبي تأييداً تاماً المنهجية الجديدة التي تتوخى اتباع الدبلوماسية المكوكة، والتي اقترحها المبعوث الشخصي وقبلها الطرفان، حيث إن الاتحاد ما زال يساوره القلق إزاء العواقب التي قد يتعرض لها الأمن والتعاون في المنطقة نتيجة النزاع على الصحراء الغربية.

٥٦ - ومضى قائلاً إن الاتحاد يشجع الطرفين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تنفيذ تدابير بناء الثقة، التي ستساعد على مواصلة العملية السياسية. وقد أُحرز تقدم محل ترحيب في هذا المجال، خاصة

زيادة أعداد المنتفعين من الزيارات الأسرية بطريق الجو، وكذلك بإبداء الطرفين استعدادهما لبدء السماح للزيارات الأسرية بطريق البر، وكذلك الاجتماعات التي عقدت لتقييم مدى تنفيذ خطة العمل المحدثة بشأن تدابير بناء الثقة. وينبغي للمفوضية أيضا مواصلة النظر في إجراء عملية تسجيل للاجئين في مخيمات تندوف.

٥٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.4/68/L.5*.

رفعت الجلسة الساعة ١٢:٢٥.